مرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١
في شأن
تنظيم الادعاءات بملكية العقارات المملوكة للدولة
أو التعويض عنها

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ م بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة،
- وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ م في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ م في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ م بشأن إدعاءات الملكية بسندات أو بوضع اليد على أملاك الدولة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ م،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ م والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ م بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية.
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة،
- وعلى المرسوم رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠١ بفض دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي التاسع لمجلس الأمة،

- وبناء على عرض وزير المالية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه،

مادة (١)

لا يعتد بوضع اليد على أملاك الدولة العقارية إذا لم تكتمل مدة وضع اليد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ أو القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها بحسب الأحوال.

ولا تقبل أي ادعاءات بالملكية أو المطالبة عنها بالتعويض سواء كان الادعاء أو المطالبة بسند أو بوثيقة أو بوضع اليد عن عقارات أو أراضي سبق تنظيمها أو نزع ملكيتها للمنفعة العامة أو تثمينها أو الاستيلاء عليها أو التصرف فيها من قبل الدولة،ولم يكن المدعون قد تقدموا بمطالبتهم وفقا للقواعد والاجراءات المقررة عند اتخاذ الدولة الاجراء بشأنها.

مادة (٢)

مع عدم الاخلال بالأحكام القضائية النهائية،على إدارة التسجيل العقاري والتوثيق تسجيل أي عقار داخل خط التنظيم العام باسم الدولة ما لم يكن قد سبق لاحد الأفراد أو الهيئات الخاصة تملكه،كما يسجل باسمها أي عقار يتوفى عنه مالكه بغير وارث.

ويصدر وزير العدل قراراً بالقواعد المنظمة لذلك في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٣)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليها على المحكمة المرفوع أمامها دعوى بإدعاء ملكية عقار أو بالتعويض عنه أيا كانت الحالة التي تكون عليها الدعوى،وسواء كان الادعاء بسند أو وثيقة أو بوضع اليد ندب من ترى على نفقة المدعي لتقدير قيمة الأرض موضوع الادعاء في تاريخ رفع الدعوى،ويجب على المدعي سداد الرسم المقرر قانونا على كامل قيمة العقار قبل نظر المحكمة في طلباته،وإلا أمرت باستبعاد الدعوى.

مادة (٤)

على إدارة كتاب المحكمة المقام أمامها دعوى ادعاء ملكية أرض أو بالتعويض عنها بإخطار النيابة العامة بصورة من صحيفة الدعوى أو الطلب وكل ما يقدم فيها من مستندات أو أوراق أو مذكرات أو غيرها وذلك في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ تقديمها أيهما لاحق.

وعلى النيابة العامة دراسة الدعوى وإجراء التحقيق اللازم وتقرير ما إذا كان الأمر يستلزم تدخلها في الدعوى وطلب وقفها لاتخاذ إجراءات جزائية بشأن مستنداتها.

مادة (٥)

كل شخص أدلى ببيانات غير صحيحة أمام إحدى جهات القضاء تسهيلا لاثبات صحة الادعاء بملكية أراض أو بالتعويض عنها لصالح غيره ، وسواء حصل الادلاء شفاها أو كتابة ولم يثبت أنه بذل جهدا معقولا للتأكد من صحة البيانات التي أدلى بها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، متى ثبت علمه بأن البيانات التي أدلى بها غير صحيحة.

مادة (٦)

دون اخلال بأي عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تزيد على سبعة آلاف دينار كل موظف عام يعمل في إحدى الجهات الحكومية المحفوظ لديها وثائق أو مخططات أو خرائط مساحية ، أو كروكيات أو مستندات أو مصورات جوية أو أوراق أو دفاتر أو سجلات أو بيانات رسمية ، أفشى بأي طريقة كانت أي معلومات أو أدلى بأي بيانات وصلت إليه من خلال وظيفته عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقا لتعليمات خاصة دون أذن كتابي من رئاسته إذا ترتب على هذا الافشاء أو الادلاء بها الاضرار بمصالح هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لغيره ، ولو تم ذلك بعد انتهاء خدمة الموظف.

مادة (٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب تزويرا في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (٢٥٧) من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بقصد الاستيلاء دون حق على شيء من أملاك الدولة العقارية.

ويعاقب بذات الجزاء كل من استعمل هذا المحرر المزور وهو عالم بتزويره.

مادة (٨)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم السابقة والجرائم المرتبطة بها.

مادة (٩)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويعرض على مجلس الأمة.

نائب أمير الكويت
سعد العبدالله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح الأحمد الجابر الصباح

وزير المالية
د . يوسف حمد الإبراهيم

صدر بقصر بيان في : ١٦ رجب ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٣ أكتوبر ٢٠٠١م